

## القانون الأساسي لمنظمة الشبيبة الحركية

المصادق عليه خلال المؤتمر الوطني الرابع المنعقد ببوزنيقة بتاريخ 17-18 نونبر 2023

### الفصل الأول

#### التأسيس، التسمية، المقر

##### المادة 01: التأسيس:

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 كما تم تغييره وتعديله بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-02-206 الصادر بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 يوليو 2002، تم تأسيس منظمة الشبيبة الحركية وفق القانون المسطر أعلاه.

##### المادة 02: التسمية والرمز:

تحمل المنظمة اسم:

باللغة العربية

منظمة الشبيبة الحركية

باللغة الأمازيغية

ⵜⴰⵎⴰⵣⵓⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵙⴰⵎⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴰⵣⵓⵔⴰⵏⵜ

باللغة الفرنسية

Organisation de la Jeunesse Haraki

باللغة الإنجليزية

Youth Haraki Organization

رمز المنظمة هو:



##### المادة 03: المقر:

يوجد مقر الشبيبة الحركية، بـ

66، شارع باتريس لومومبا بالرباط، ويمكن نقل هذا المقر إلى مكان آخر بقرار من المكتب التنفيذي.

##### المادة 04:

الشبيبة الحركية، هي منظمة موازية لحزب الحركة الشعبية، تعمل وفقا لمبادئه وأهدافه، لمدة غير محدودة.

## الفصل الثاني

### الأهداف والوسائل

#### المادة 05 : الأهداف:

تعمل الشبيبة الحركية على تحقيق الأهداف التالية:

- الدفاع عن مقدسات وثوابت المملكة المغربية المتمثلة في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية والترابية، والملكية الدستورية البرلمانية الإجتماعية الديمقراطية، والخيار الديمقراطي؛
- الترافع عن التنزيل الفعلي للوثيقة الدستورية لفتاح يوليوز 2011 فيما يخص الإدماج الكلي للأمازيغية في الحياة العامة بكل أبعادها الإعلامية والثقافية والتعليمية وفي الإدارات والقضاء والتشوير في الأماكن العمومية؛
- الترافع حول قضايا الإدماج الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، والسياسي للشباب والشابات، خصوصا في العالم القروي.
- إقتراح، تتبع، وتقييم السياسات العمومية المرتبطة بالشباب والشابات.
- تأطير وتكوين الشباب المغربي لتسهيل اندماجه في الحياة السياسية والعامة.
- الانفتاح على المجتمع المدني وتعزيز أليات التنسيق معه في إطار مبادرات مواطنة ذات طابع توعوي ترسخ القيم المثلى والممارسات الفضلى في إطار التضامن والعيش المشترك؛
- الدفاع عن الثوابت والقضايا الوطنية من خلال التوقيع كفاعل أساسي في الدبلوماسية الموازية، وتشبيك العلاقات وسبل التنسيق والتعاون مع التنظيمات الشبابية التي تحمل الأهداف والمبادئ نفسها إقليميا وجهويا وقاريا ودوليا.
- إدماج الشباب المغربي من الجنسين بمن فهم مغاربة العالم في الحياة العامة من خلال تشجيع المشاركة السياسية والتمكين الاقتصادي بغية تأهيل هذه الفئة لتدبير الشأن العام.
- العمل على احترام المبادئ الكونية لحقوق الإنسان والحرية المسؤولة والقيم الإنسانية، ومحاربة جميع أشكال التطرف والميز.
- التعاون مع مختلف الهيئات الحكومية والغير الحكومية، الوطنية والدولية ذات الاهتمام المشترك.

#### المادة 06 : وسائل العمل:

تعمل المنظمة لتحقيق أهدافها بكافة الوسائل في إطار القوانين والأنظمة الوطنية والدولية. ومن أهم هذه الوسائل:

- ✓ القيام بالأبحاث والدراسات النظرية والميدانية محليا إقليميا، جهويا، وطنيا ودوليا.
- ✓ تنظيم الندوات والمحاضرات واللقاءات الفكرية والمهرجانات الثقافية والفنية والرياضية
- ✓ تنظيم تدريبات وتكوينات وطنية ودوليا لاكتساب المهارات في مختلف المجالات.
- ✓ تنظيم الرحلات والمخيمات واللقاءات التواصلية داخل المغرب وخارجه.
- ✓ إبرام اتفاقيات شراكة مع مختلف الهيئات الحكومية والغير الحكومية الوطنية والدولية.
- ✓ اعتماد المطبوعات والمنشورات والمواقع الالكترونية للتواصل ونشر الأفكار.
- ✓ إحداث مؤسسات وفروع وخلايا للمنظمة، وكذا جمعيات موازية لها.

## الفصل الثالث

### شروط الانخراط، حقوق وواجبات المنخرطين

#### المادة 07: شروط الانخراط :

العضوية في الشبيبة الحركية مفتوحة في وجه كل الشباب والشابات المغاربية المقيمين داخل وخارج أرض الوطن الذين تبلغ أعمارهم 18 سنة ولا تتجاوز 35 سنة كاملة ، والذين يمتلكون العضوية الكاملة في حزب الحركة الشعبية ويؤمنون بأهداف المنظمة ويلتزمون باحترام وتطبيق قوانينها، برامجها، ومواقفها الفكرية.

#### المادة 08: حقوق المنخرطين:

لكل منخرط الحق في:

- التعبير عن رأيه وطرح أفكار تتفق مع التوجه العام للمنظمة.
- الحصول على بطاقة الانخراط في المنظمة .
- المساهمة الفعلية في صياغة القرارات والمواقف والتصورات حول القضايا المطروحة للنقاش.
- انتخاب الأجهزة والترشح لها ومحاسبتها طبقا لمقتضيات القانون الأساسي والنظام الداخلي.

#### المادة 09: واجبات المنخرطين:

- الإلتزام باحترام مقتضيات النظام الأساسي والداخلي للمنظمة.
- الانضباط لقرارات المنظمة وأجهزتها المسؤولة.
- المواظبة على حضور اللقاءات والاجتماعات التي تدعو إليها المنظمة.
- الإلتزام بأداء واجب الانخراط حسب الصفة المحدد بمقرر تنظيمي للمكتب التنفيذي .

#### المادة 10 : فقدان العضوية:

تفقد العضوية بالمنظمة في الحالات التالية:

- الوفاة
- الاستقالة
- الإقالة أو العزل
- فقدان الأهلية

#### المادة 11:

يحدد النظام الداخلي مواصفات كل صنف من العضوية وشروط اكتسابها وحالات فقدانها.

## الفصل الرابع

### أجهزة المنظمة: التكوين والاختصاصات

#### المادة 12:

تتكون الشبيبة الحركية من:

✓ الأجهزة الوطنية: المؤتمر الوطني، المجلس الوطني، والمكتب التنفيذي

- ✓ الأجهزة الجهوية: المجالس الجهوية والمكاتب الجهوية
- ✓ الأجهزة الإقليمية: المجالس الإقليمية والمكاتب الإقليمية
- ✓ الأجهزة المحلية: المجالس المحلية والمكاتب المحلية

## الفرع الأول: الأجهزة الوطنية

### المادة 13: المؤتمر الوطني:

يتكون المؤتمر الوطني من:

- مؤتمرين منتخبين من طرف المجالس الإقليمية على صعيد المملكة المتوفرة فيهم شروط الإنخراط المذكورة في المادة 07 أعلاه مع السعي لبلوغ الثلث من النساء، ويحدد عددهم اللجنة التحضيرية للمؤتمر.
- رؤساء المكاتب الجهوية والإقليمية والمحلية المزاولين مهامهم.
- أعضاء المجلس الوطني المزاولين مهامهم.
- أعضاء اللجنة التحضيرية.

### الاختصاصات

- المؤتمر الوطني أعلى هيئة تقريرية للمنظمة.
- يحدد الإستراتيجية العامة للمنظمة ويضع برنامج العمل وآليات تنفيذه.
- يصادق على المقرر التنظيمي للمؤتمر الذي تعده اللجنة التحضيرية خلال الجلسة الأولى من أشغاله.
- يصادق على القانون الأساسي تحت إشراف رئيس المؤتمر الذي ينتخب خلال الجلسة الأولى من أشغاله.
- يناقش التقريرين الأدبي والمالي ويصادق عليهما.
- ينتخب كاتباً عاماً للمنظمة لمدة ولاية واحدة غير قابلة للتجديد عبر الاقتراع السري، وعبر الاقتراع العلني في حالة مرشح واحد.
- يحاط علماً بلائحة أعضاء المجلس الوطني بناء على مقترحات المجالس الجهوية والإقليمية.

### دورات الانعقاد وطريقة التصويت

- يجتمع المؤتمر الوطني في دورات عادية كل أربع سنوات، إذا تعذر انعقاد المؤتمر الوطني في أجله القانوني. يجتمع المجلس الوطني خلال الستة أشهر الموالية لانتهاؤ الأجل المذكور بقرار من المكتب التنفيذي أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس الوطني، لمناقشة ودراسة أسباب التأخير، وتحديد موعد لانعقاد المؤتمر.
- تكون الدعوة إلى مؤتمر استثنائي مصحوبة بجدول أعمال محدد بطلب من ثلث أعضاء المجلس الوطني، ويحضر هذا المؤتمر أعضاء آخر مؤتمر عادي.
- يتخذ المؤتمر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت.

### المادة 14: المجلس الوطني:

- ✓ هو ثاني هيئة بعد المؤتمر الوطني.

### التكوين

يتكون المجلس الوطني من خمسة وعشرين بالمائة من أعضاء المؤتمر الوطني، بالإضافة إلى 25 عضواً يقترحهم الكاتب العام للمنظمة بعد مصادقة المكتب التنفيذي.

## اختصاصات المجلس الوطني

- ✓ هو أعلى هيئة تقريرية بعد المؤتمر الوطني
- ✓ ينتخب خلال الدورة الأولى بعد المؤتمر الوطني من بين أعضائه مكتبا يتكون من الرئيس ونائبه، ومقرر ونائبه وفق نظام اللائحة المطلقة، ويشرف الكاتب العام أو من ينتدبه من بين أعضاء المجلس الوطني على سير الدورة الأولى إلى حين انتخاب الرئيس.
- ✓ ينتخب المكتب التنفيذي في أول دورة له، ويعوض الأعضاء الذين فقدوا عضويتهم لسبب من الأسباب.
- ✓ يسهر على ضمان تنفيذ قرارات وتوجهات آخر مؤتمر وطني.
- ✓ يسطر برامج مرحلية ويسهر على ضمان تنفيذها.
- ✓ يناقش ويصادق على القانون الداخلي المقترح من المكتب التنفيذي في الدورة الثانية داخل أجل أقصاه ستة أشهر.
- ✓ يصدر توصيات تنفيذية لقرارات المؤتمر الوطني.
- ✓ يناقش التقرير السنوي لنشاط المنظمة.
- ✓ يسهر على تتبع السير العام للمنظمة وأنشطتها، وإعطاء التوجيهات اللازمة بخصوصها إلى المكتب التنفيذي.
- ✓ يصادق على لائحة أعضاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني في آخر دورة له.

### دورات الانعقاد وطريقة التصويت

- ✓ ينعقد المجلس الوطني في دورة عادية على الأقل في السنة، بدعوة من رئيسه.
- ✓ تتم الدعوة إلى عقد دورات استثنائية من طرف رئيس المجلس الوطني بناء على جدول أعمال محدد من طرف ثلثي أعضاء المجلس الوطني.
- ✓ يمكن لثلث أعضاء المجلس الوطني إقتراح إضافة نقط إلى جدول أعمال دورة المجلس الوطني بطلب كتابي موجه لرئيس المجلس الوطني.
- ✓ يحدد القانون الداخلي طريقة سير المجلس الوطني.

### المادة 15: اختصاصات رئيس المجلس الوطني:

- يرأس اجتماعات المجلس الوطني ويسهر على إدارة جلساته.
- يقترح جدول الأعمال على المكتب التنفيذي للمصادقة عليه.
- هو المنسق بين المكتب التنفيذي والمجلس الوطني.
- يقترح لجان وظيفية تهم المراقبة والمحاسبة ويحدد النظام الداخلي بطريقة اشتغالها.

### المادة 16: المكتب التنفيذي:

#### التكوين

- يتكون بالإضافة إلى الكاتب العام لمنظمة الشبيبة الحركية من:
  - ❖ رئيس المجلس الوطني.
  - ❖ 30 عضوا ينتخبهم المجلس الوطني من بين أعضائه مع العمل على ضمان التمثيلية الجهوية وكذا السعي لبلوغ الثلث من النساء، بالاقتراع السري وفق نظام اللائحة، باعتماد اللائحة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات.
  - ❖ 03 أعضاء يقترحهم الكاتب العام.
  - ❖ البرلمانيات والبرلمانيون الشباب الذين يتوفرون على شروط الانخراط المشار إليها في المادة 07 أعلاه.

❖ أعضاء المكتب السياسي للحزب الشباب الذين يتوفرون على شروط الانخراط المشار إليها في المادة 07 أعلاه.

■ يتشكل المكتب التنفيذي إضافة إلى الكاتب العام للمنظمة من:

❖ نائين للكاتب العام

❖ أمين المال

❖ نائب أمين المال

❖ مقرر

❖ نائب المقرر

■ توزع التكاليفات داخل المكتب التنفيذي بحسب الاقتضاء.

■ يتم إحداث لجان دائمة يرأسها أحد أعضاء المكتب التنفيذي.

■ مدة ولاية المكتب التنفيذي أربع سنوات.

■ طريقة تسيير المكتب التنفيذي يحددها القانون الداخلي.

■ يمكن لأعضاء مكتب المجلس الوطني وكذا الكتاب الجهويين المزاولين مهامهم حضور اجتماعات المكتب التنفيذي بصفة

استشارية.

### اختصاصات المكتب التنفيذي

يجتمع المكتب التنفيذي بشكل دوري مرة واحدة في الشهر على الأقل بدعوة من الكاتب العام أو بطلب من ثلثي الأعضاء.

يقوم المكتب التنفيذي:

■ بتسيير المنظمة والعمل على تحقيق أهدافها والسهير على تنفيذ البرامج والمقررات الصادرة عن المؤتمر الوطني وعن المجلس الوطني.

■ السهر على التنسيق بين الفروع وربط العلاقات مع المنظمات الوطنية والدولية ذات الاهتمام المشترك.

■ إصدار مكاتبات تعبر عن موقف المنظمة من التطورات والأحداث الجارية في إطار توجهات المنظمة.

■ تدير مالية المنظمة والسهير على توفير تمويل نشاطاتها.

### المادة 17: اختصاصات الكاتب العام :

■ على من يترشح لمنصب الكاتب العام أن يكون قد قضى على الأقل ولاية واحدة داخل أحد الأجهزة الوطنية للمنظمة.

■ يختص الكاتب العام بما يلي:

✓ يسهر على السير العادي للمنظمة.

✓ يحافظ على كيان المنظمة والالتزام بمبادئها وأهدافها.

✓ يرأس اجتماعات المكتب التنفيذي ويسهر على تطبيق قراراته.

✓ يقدم التقرير الأدبي أمام المجلس الوطني وأمام المؤتمر الوطني في دوراته العادية.

✓ ينسق بين المنظمة والحزب.

✓ هو الناطق الرسمي باسم المنظمة.

✓ يمثل المنظمة أمام السلطات الإدارية والقضائية.

✓ يوقع المراسلات بصفة شخصية أو بتفويض منه.

✓ يصدر تراخيص فتح المكاتب الجهوية والإقليمية والمحلية ويسهر على تأسيسها ، ويقوم مقامها إلى حين ذلك.

- ✓ يوقع إلى جانب أمين المال على جميع المعاملات المالية للمنظمة.
- ✓ هو الأمر بالصرف.

### المادة 18: اختصاصات أمين المال:

يتولى أمين المال عمليات المحاسبة والمداويل والنفقات ويقدم جردا سنويا مدعما بتقرير مالي أمام المجلس الوطني وأمام المؤتمر الوطني في دوراته العادية وينوب عنه نائبه في حالة غيابه.

### الفرع الثاني: الأجهزة الجهوية، الإقليمية والمحلية

#### المادة 19:

لا يمكن الجمع بين منصبتين على مستوى الأجهزة الوطنية الجهوية، الإقليمية والمحلية.

#### المادة 20: المجلس الجهوي:

- ❖ يؤسس على صعيد كل جهة وبترخيص من الكاتب العام لجنة تحضيرية تضم أعضاء المجلس الوطني والمكتب التنفيذي المنتمين للجهة تسهر على عقد المجلس الجهوي الذي يتكون من كل أعضاء اللجنة التحضيرية المشار إليهم أعلاه بالإضافة إلى تمثيلية المكاتب الإقليمية بالجهة، تمثيلية عن المنتخبين الحركيين الشباب في جميع الهيئات المنتخبة بالجهة ، وينبثق عنه مكتب جهوي يضم الكاتب الجهوي ونائبه، مقرا ونائبه، وأميننا للمال ونائبه، ومستشارين مكلفين بمهام.
- ❖ يتولى المكتب الجهوي الإشراف على تأسيس المكاتب الإقليمية والمحلية والتنسيق بينها ومراقبة أنشطتها وتحفيزها على العمل المستمر ، وفي حالة غيابه ، يحل محله رئيس المنظمة.
- ❖ يعقد المجلس الجهوي دوراته العادية مرة واحدة في السنة لمناقشة التقارير الدورية للمكتب، أو كلما دعت الضرورة لذلك.
- ❖ مدة ولاية المكتب الجهوي أربع سنوات.
- ❖ يجتمع المجلس الجهوي بصفة استثنائية بدعوة من المكتب الجهوي أو من ثلثي أعضاء المجلس وفق جدول أعمال محدد وبعد مراسلة المكتب التنفيذي لانتداب من يمثله.
- ❖ يبت المكتب الجهوي في النزاعات التنظيمية على المستوى المحلي والإقليمي، ويقدم تقارير للمكتب التنفيذي في هذا الشأن.

#### المادة 21: المجلس الإقليمي:

- ❖ يؤسس على صعيد كل إقليم مجلس إقليمي يضم كافة أعضاء المكاتب المحلية بالإقليم، وينبثق عنه مكتب إقليمي يضم الكاتب الإقليمي ونائبه، مقرا ونائبه، وأميننا للمال ونائبه، ومستشارين مكلفين بمهام.
- ❖ يتولى المكتب الإقليمي الإشراف على المكاتب المحلية والتنسيق بينها ومراقبة أنشطتها وتحفيزها على العمل المستمر.
- ❖ يعقد المجلس الإقليمي دوراته العادية مرة واحدة في السنة لمناقشة التقارير الدورية للمكتب.
- ❖ مدة ولاية المكتب الإقليمي أربع سنوات.
- ❖ يجتمع المجلس الإقليمي بصفة استثنائية بدعوة من المكتب الإقليمي أو من ثلثي أعضاء المجلس وفق جدول أعمال محدد وبعد مراسلة المكتب الجهوي لانتداب من يمثله.
- ❖ ينتخب المجلس الإقليمي مؤتمري الإقليم في المؤتمر الوطني وفق التمثيلية المحددة من طرف اللجنة التحضيرية.

#### المادة 22 : المكاتب المحلية

- ❖ تؤسس على صعيد كل جماعة ترابية ومقاطعة، فروع محلية تنتخب كتابة محلية تضم كاتباً محلياً ونائبه ومقرراً ونائبه وأميناً للمال ونائبه ومستشارين مكلفين بمهام، ينتخبون بالاقتراع السري خلال الجمع العام المحلي المكون من كل المنخرطين المنتمين إلى الدائرة المحلية.
- ❖ تنتخب الكتابة المحلية لمدة أربع سنوات.
- ❖ يتمتع كل مكتب محلي باستقلاليتة في التسيير وتعد مساهمات أعضائه وإنتاج أنشطته والمنح المقدمة له أهم موارد المالية، وله الحق في الحصول على موارد أخرى بكل السبل المسموح بها قانونياً.
- ❖ طريقة تسيير المجالس والمكاتب الجهوية والإقليمية والمحلية يحددها النظام الداخلي.

## الفصل الخامس

### الموارد المالية للمنظمة

#### المادة 23:

تتكون الموارد المالية للمنظمة من واجبات انخراط الأعضاء ومختلف المصادر المشروعة الأخرى، كالتبرعات والهبات والمنح والمساعدات، وكذا مداخيل المنظمة من الأنشطة التي تنظمها، ومن الدعم المقدم من طرف حزب الحركة الشعبية.

## الفصل السادس

### اللجان الوظيفية

#### المادة 24: لجنة مراقبة مالية للمنظمة:

يتم تشكيل لجنة منبثقة عن المجلس الوطني في دورته الثانية تهدف إلى مراقبة مالية المنظمة، ويحدد النظام الداخلي طريقة تشكيلها وكيفية اشتغالها وعدد أعضائها.

#### المادة 25: لجنة الانضباط والتأديب والتحكيم:

- ❖ ينتخب المجلس الوطني في دورته الثانية من بين أعضائه الذين لا يتحملون مسؤوليات تنفيذية بالمنظمة أعضاء لجنة الانضباط والتأديب والتحكيم ويحدد النظام الداخلي طريقة تشكيلها وكيفية اشتغالها وعدد أعضائها.
- ❖ تتراوح العقوبات الزجرية داخل المنظمة بين التنبيه، الإنذار، العزل من المسؤولية، تجميد العضوية والطردها من المنظمة.

#### المادة 26: اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني:

- ❖ يشكل المكتب التنفيذي للجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني طبقاً للمقرر التنظيمي المصادق عليه من طرف عن المجلس الوطني.
- ❖ تنتخب اللجنة بين أعضائها مكتبا مكونا من رئيس ونائبه ومقرر ونائبه، ويتولى هذا المكتب تحت إشراف رئيس اللجنة التحضيرية تسيير أشغال المؤتمر الوطني للشعبية.
- ❖ يحدد النظام الداخلي للمنظمة كيفية اشتغال اللجنة التحضيرية وعدد لجانها الفرعية واختصاصاتها وتركيبها.
- ❖ تضطلع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني بالمهام التالية:
  - تسهر على الإعداد المادي والأدبي للمؤتمر الوطني؛
  - تحدد عدد المؤتمرات ومكان وتاريخ المؤتمر الوطني بتنسيق مع المكتب التنفيذي.
  - تدرئ مقترحات تعديل القانون الأساسي، وتتولى الإعداد المادي واللوجستيكي للمؤتمر بتنسيق مع رئيس المنظمة؛
  - تصادق على مشروع مقرر تنظيمي للمؤتمر الوطني عند الاقتضاء.
  - تحصر عدد المنتدبين من الأقاليم إلى المؤتمر الوطني وتحدد معايير الإنتداب؛



- تصادق على مشاريع الوثائق التي ترفع إلى المؤتمر الوطني؛
- تعد بتنسيق مع الكاتب العام للمنظمة لائحة بأسماء الشخصيات والهيئات الوطنية والدولية المدعوة لحضور أشغال المؤتمر الوطني، كما تعد كافة الوثائق الإعلامية المطبوعة والمرئية والرقمية الخاصة بالمؤتمر؛
- تعد بتنسيق مع الكاتب العام للمنظمة برنامجا تعبويًا وإشعاعيًا يمتد على مدى الأشهر المتبقية للمؤتمر الوطني ويهم تنظيم ندوات ولقاءات إعلامية في مختلف جهات المملكة.

## الفصل السابع

### إجراءات تنظيمية

#### المادة 26:

- ❖ يمكن حل المنظمة بقرار من المؤتمر الوطني الاستثنائي.
- ❖ تؤول ممتلكات المنظمة بعد حلها إلى إحدى هيئاتها الموازية، أو إلى حزب الحركة الشعبية أو جمعية موازية وذلك حسب ما يحدده المؤتمر.
- ❖ سيتعرض النظام الداخلي لكل القضايا والمجالات التي لم يتم تناولها وتفصيلها.